فالجنس اما صادق على الكل وهو ما يصدق على الشيء ويتوقف تصور ذلك الشيء عليه
كالعبادة للصلوة واما غير صادق كاركان الصلوة والايجاب والقبول والمبيع للبيع واما
الوصف فالمراد به اللازم الخارجي وهو اما ان يصدق على الملزوم كحرمة الجهاد اعلاء كلمة الله
وصوم الايام المنهية اعراض عن ضيافة الله تعالى واما ان لا يصدق كالثمن فانه كلما
يوجد البيع يوجد الثمن لكن الثمن لا يصدق على البيع وليس بركن البيع لانه وسيلة الى المبيع
لا مقصود اصلي فجرى مجرى آلات الصناعة كالقدوم واما المجاور فهو الشيء
الذي يصحبه ويفارقه في الجملة وهو اما صادق على الشيء كما يقال البيع وقت النداء
اشتغال عن السعي الواجب فانه قد يوجد الاشتغال بدون البيع وايضا على العكس اذا جرى
البيع في حالة السعي واما غير صادق كقطع الطريق لا يصدق على السفر بل السفر وصل الى
القطع فالقطع يوجد بدون سفر المعصية كما اذا قطع بدون السفر او سافر للحج فقطع
الطريق وايضا على العكس بان سافر بنية القطع ولم يوجد القطع او سافر بنية
القطع لكن لم يوجد القطع واذا ثبت هذا جئنا الى تطبيق هذه الاصول على الامثلة
المذكورة اما الربوا فانه فضل خال عن العوض شرط في عقد المعاوضة فلما كان مشروطا
في العقد كان لازما للعقد ثم هو خال عن العوض لان الدرهم لا يصلح عوضا الا عند مثله
فان المساواة بين الزائد والناقص عدول عن قضية العدل فلم يوجد المبادلة في الزائد
لكن الزائد فرع على المزيد عليه فكان كالوصف او نقول ركن البيع وهو مبادلة المال
بالمال قد وجد لكن لم يوجد المبادلة التامة فاصل المبادلة حاصل لا وصفها ويكون تامة ولها

البيع

البيع باطلا فكذا الربوا لان الشرط امر زايد واما البيع بالخمر فان الخمر مال غير متقوم فجعلها ثمنا لا يبطل البيع
لما ذكرنا ان الثمن غير مقصود بل تابع ووسيلة فيجري مجرى الاوصاف التابعة ولان ركن البيع وهو
مبادلة المال بالمال متحقق لكن المبادلة التامة لم توجد لعدم المال المتقوم في احد جانبيه
واما صوم الايام المنهية فلما ذكرنا ان الوقت كالوصف ولانه اعراض عن ضيافة الله تعالى
وهذا وصف له واما الصلوة في الارض المغصوبة فلان شغل مكان الغير لم يلزم من الصلوة
بل انما يلزم من المصلي فان كل جسم متمكن فوقع من شغل مكان الغير وبين الصلوة ملازمة
اتفاقية واما البيوع الفاسدة فلانها وجبت بكل الجالس واما البيع وقت النداء فقد
سبق ذكره وقد وقع بينه وبين الاشتغال عن السعي ملازمة اتفاقية وكذا النكاح
بغير شهود لانه منفي بقوله عليه السلام لا نكاح الا بشهود اي يكون باطلا لانه نفي لا نهي كلامنا
في النهي فيرد اشكال وهو انه لما كان باطلا ينبغي ان لا يثبت النسب ولا يسقط الحد فاجاب
بقوله واما النسب وسقوط الحد للشبهة ثم عطف على قوله لانه منفي قوله ولانه وضع للحل فلا
ينفصل عنه والبيع وضع للملك والانتفاع بالحل تابع لانه قد شرع في موضع الحرمة اصلا
وفيما لا يحتمل الحل كالامة المجوسية والعبد اي ان سلم ان النكاح منهي فان نهيه يوجب البطلان لانه
لا خلاف ان النهي يوجب الحرمة والنكاح عقد موضوع للحل فلما انفصل عنه ما وضع له وهو الحل
يكون باطلا بخلاف البيع لان وضعه للملك لا للحل بدليل شرعيته في موضع الحرمة كالامة المجوسية
وفيما لا يحتمل الحل كالعبد فاذا انفصل عنه الحل لا يبطل البيع فان قيل النهي عن الحسيات بعضها لقبح
لعينه والقبيح لعينه لا يفيد حكما شرعيا اجماعا فلا يثبت حرمة المصاهرة بالزنا والملك بالغصب

اي لا يكون المنفي عنه مشروعا باصله ولا بوصفه

لان حرمة المصاهرة حكم شرعي وكذا الملك بالغصب واستيلاء الكفار وكذا الرخصة بسفر المعصية